

## 5755 - حكم خروج البنت للدعوة إلى الله دون إذن والدها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه السائلة تقول ما حكم خروج الفتاة بدون علم والدها؟ للدعوة الى الله او لزيارة المرضى وفعل الخيرات. هذا مع انها الوالد لا يمنعها من ذلك وهل اذا افترضنا انه يمنعها؟ هل تخرج للدعوة ام لا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

نعم لها الخروج للدعوة و زيارة الاقارب المريض في التحفظ والاعفاف والتستر والحجاب لا بأس وان لم تستأذن والدها الا اذا كان في خروجها خطر فلابد من ابن والدها اخذ - 00:00:21

رأيه في الكيفية الا تخرج بها حتى لا تقع في الخطأ لان والدها مسؤول عنها وهكذا اخوتها فاذا كان خروجه لا يترب عليه شر في خروجها المريض او سمع الموعظ او سماع خطبة الجمعة اذا كان خروجها مطبوطاً مسترة وليس هناك ما يجب التهمة فلا بأس - 00:00:41

اما اذا كانت تخشى ان تتهم فينبغي لها ان تحذر والا تخرج الاذن ويكون معها من يصحبها من اخواتها من اكتئابها من غيره من النساء الثقات حتى لا تتهم بالسوء - 00:01:05 جزاكم الله خيرا - 00:01:21